الاتّحاد الجزائري لكرة القدم

قانون أخلاقيات كرة القدم

2019

قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم قانون أخلاقيات كرة القدم

الفهرس

المقدمة 4-3

الباب الأول : موضوع ومجال التطبيق 5

الباب الثاني : قواعد السلوك العامة 14-6

الفصل الأول : الالتزامات العامة
الفصل الثاني : التزامات اللاعبين
الفصل الثالث : التزامات المدربين
الفصل الرابع : التزامات المسيرين
الفصل الخامس : العقوبات

الباب الثالث : لجنة الأخلاقيات 23-15

الفصل الأول : أحكام مشتركة
الفصل الثاني : مهام غرفة التحقيق وإجراءاتها
الفصل الثالث : مهام غرفة الحكم وإجراءاتها

الباب الرابع : أحكام مختلفة (نظام الإثبات) 26-24

الفصل الأول : الآجال
الفصل الثاني : مصاريف الإجراءات وسريان القانون

المقدمة

على اعتبار أن كرة القدم هي الرياضة الأكثر شيوعا وانتشارا في الجزائر فيجب أن تقدم للشباب في صورة نموذجية تعكس أبعاد الإنسانية والأخوية، وهو ما يمكن إجماله في مصطلح واحد يكمن في الروح الرياضية التي تمثل المبادئ السامية للأخلاق والسلوك الرياضي، لان رياضة كرة القدم تكون رسالة حب بين الأمم والدول وهي تجمع بين هؤلاء في مختلف الأقطار على امتداد الكرة الأرضية في إطار العدل والاحترام والالتزام بمبادئ المساواة ، وهذا ما يسعى من أجله الاتحاد الجزائري لكرة القدم للنهوض بها في إطار معالجة المشاكل العويصة وتشخيص الداء وإيجاد الحلول وتطهير المنظومة الكروية بوضع تشريعات ومدونة للسلوك الأخلاقي لكرة القدم تضبطه نصوص قانونية وقواعد سلوك لكل الفاعلين في ميدان كرة القدم ووضع ضوابط وشروط تتوفر في جميع الأطراف الفاعلة على غرار رؤساء ومسيري الأندية كعامل الكفاءة والخبرة والسلوك الحسن والمصداقية في محيط كرة القدم لأنهم جزأ من اللعبة، حرصا على نزاهة كرة القدم الجزائرية وسمعتها وهي تحافظ على صورة هذه الرياضة وكذا صورة جميع المسيرين القائمين على الهياكل التابعة لها، من أي تأثير سلبي يخالف مبادئ أخلاقيات الرياضة كل ذالك في إطار

القوانين والتنظيمات الدولية والوطنية منها القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم وقانون وقواعد السلوك الأخلاقي وكذا القانون الأساسي للاتحاد الجزائري
لكرة القدم .
فيجب أن تكون رياضة كرة القدم وسيلة للترفيه عن النفس في إطار المنافسة الشريفة ، وتكون منهجا ومنبرا للأخلاق والقيم والمثل العليا بالالتزام
بالقيم التالية :.
-تعامل باحترام ومحبة قبل وأثناء وبعد الأحداث الرياضية.
-دراسة ومعرفة قواعد اللعبة ، حتى يتسنى الالتزام بها.
المحافظة على الهدوء حتى ولو استفزك الخصم سواء أثناء.
-التنافس أو بعده
الموضوعية في الأحكام على الأشياء حتى وان لم تكن في.
-صالحك
-تجنب حل النزاعات واختلاف الرأي بالقوة والعنف.
تقبل قرارات الحكام، حتى وان لم تكن في صالحك، طالما لم.
-تكن الأخطاء متعمدة
-تجنب اهانة الآخرين والاعتداء على رموزهم.
-تهنئة الفائز بانتصاره بكل روح رياضية.

الباب الأول
موضوع ومجال التطبيق

المادة 01: يتم تطبيق هذا القانون على جميع الأعضاء المنتسبين للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وعلى كل سلوك يضر بسلامة وصورة رياضة كرة القدم ومختلف هيئاتها لاسيما ما يتعارض مع القانون والأخلاق والآداب العامة والسلوك الرياضي وهم ملزمون باحترامه.

المادة 02: في حالة وجود وقائع لم يرد بشأنها نص يتم اللجوء للمواثيق الدولية و إلى العرف المعمول به في الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا إلى المبادئ الفقهية والاجتهادية المتعلقة بمجال رياضة كرة القدم.

المادة 03: تخضع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الجزاءات المنصوص عليها فيه سواء تمت بطريق القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو سهوا، بشكل مقصود أو غير مقصود، سواء ارتكبها المعني كفاعل أصلي أو كشريك أو كمحرض.

المادة 04: كل محاولة لارتكاب مخالفة تخل بأحكام هذا القانون تعد بمثابة مخالفة في حد ذاتها إذا لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها و يعاقب عليها بنفس عقوبة المخالفة.

المادة 05: يشمل تطبيق هذا القانون كافة المسؤولين،الحكام، اللاعبين، الأعوان المنظمين للمباريات ووكلاء اللاعبين الذين يخضعون لنصوص هذا القانون حال ارتكابهم لأي مخالفة تخل بأحكامه.

المادة 06: يسري هذا القانون بأثر فوري على كافة الوقائع التي ترتكب في ظله، غير أن الوقائع التي نشأت قبل صدوره تخضع للأحكام الواردة في المدونة الأخلاقية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

الباب الثاني
قواعد السلوك العامة

المادة 07: يتعين على الرسميين والأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون الوعي بأهمية الوظيفة و الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقهم، ومن خلال تصرفاتهم هم ملزمين بدعم وتشجيع الأهداف التي تصبوا إليها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(فاف) والرابطات والأندية ،وذالك من جميع النواحي؛ كما أنهم ملزمين أيضا بمنع كل ما من شأنه أن يضر بالأهداف المحددة من قبل هذه الهيئات، وبالتحلي بواجب الاحترام اتجاه الاتحادية الجزائرية لكرة القدم واتجاه كافة الرابطات والأندية مع حرصهم على سمعة الاتحادية وأن يتصرفوا بطريقة أخلاقية وفي جميع الأوقات يبرهنوا على المصداقية الكاملة والنزاهة والامتناع عن أي نشاط أو سلوك قد يضر بمصلحة الاتحادية .

المادة 08: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون إظهار اهتمامهم بالأخلاقيات والسلوك بمسلك يراعي الاحترام ويعكس المصداقية التامة والنزاهة وعليهم أن يكونوا مثالا يقتدى به في النزاهة، كما يجب عليهم الحفاظ على خصوصية أية معلومة تحصلوا عليها خلال ممارسة نشاطهم بحكم وظيفتهم وبمقتضى الأمانة والإخلاص .

المادة 09: يمنع تماما على الرسميين وعلى الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون الاستغلال السيئ لمنصبهم في إطار الوظيفة التي يشغلونها بأي شكل من الأشكال، كما يمنع عليهم استغلال وظيفتهم والاستفادة منها لأغراض شخصية أو الحصول على منفعة مهما كان شكلها أوقبول الهدايا المقدمة إليهم من قبل أطراف ثانية ولا أي مزايا أخرى .

إلا انه يرخص للرسميين منح الهدايا ومختلف المزايا لأطراف أخرى، والتي لا تتجاوز قيمتها ما يخرج عن الأعراف المحلية والثقافية، بحيث لا تتسبب هذه

الهدايا المقدمة في تشجيع الممارسات غير الشريفة وتخلق تضارب في المصالح، ويخضع تقدير ذالك إلى لجنة الأخلاقيات.
وعليهم تمثيل كل من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والرابطات والأندية تمثيلا صادقا وشريفا ولبقا ونزيها.
المادة 10: علاوة على القواعد الأساسية المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر يتعين على الرسميين أيضا التحلي بسلوك حيادي إزاء كل المؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات والاتحاديات والجمعيات الوطنية والدولية، بما يتوافق مع وظيفتهم وبما يعكس نزاهتهم، كما عليهم الحفاظ على مصالح وأهداف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والرابطات والأندية.
المادة 11: يتعين على الرسميين واللاعبين اللايتصرفوا إطلاقا بشكل تمييزي، على أساس أي تفرقة عنصرية أو ثقافية أو سياسية أو دينية أو عرقية، ولا على أي تمييز جنسي أو لغوي اتجاه الفاعلين في كرة القدم.

الفصل الأول : الالتزامات العامة

المادة 12: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون التزام الحياد حيال الشؤون ذات الطابع السياسي والعمل بما يتطابق والمهمة المسندة إليهم وفي إطار النزاهة التامة.
المادة 13: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون إظهار. الإخلاص المطلق إزاء الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والجمعيات والرابطات والأندية.
المادة 14: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون، كل بحسب وظيفته، مراعاة السرية إزاء كافة المعلومات ذات الطابع السري التي عهد بها إليهم بمناسبة الوظيفة، ويستمر سريان هذا الالتزام لمدة سنتين (02) بعد نهاية العلاقة التي تجعل من هذا القانون قابلا للتطبيق على الشخص المعني.
المادة 15: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون التبليغ فورا عن أية مخالفة لأحكامه للأمانة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، كما

يتعين عليهم كذلك إفادة هذه الأخيرة بكافة التوضيحات المتعلقة بالوقائع أو المخالفات وتقديم الوثائق الخاصة بها لفحصها من طرف المكتب الفيدرالي الذي يقرر بشأنها بإحالة الملف إلى رئيس غرفة التحقيق، أو مباشرة أمام غرفة الحكم بعد أن يجمع المستندات وكل ما يتعلق بالوقائع إذا رأى أنها كافية وواضحة ،وذالك في شكل تقرير بالإخطار للوقائع .

المادة 16: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون قبل انتخابهم كمسؤولين الكشف مسبقا عن كل مصلحة شخصية تتعلق بالوظيفة التي سيتم إسنادها إليهم من شأنها أن تمنعهم أو تدفعهم لتأدية واجباتهم مما قد يخل بالنزاهة والحياد والاستقلالية، سواء كانت هذه المصلحة لفائدتهم الشخصية أو لفائدة أحد أفراد عائلتهم أو لعلاقاتهم الأخرى .

المادة 17: لا يمكن الاستمرار في مزاولة المهام في ظل وجود حالة التنازع في المصالح القائمة أساسا على وجود مصلحة شخصية من شأنها التأثير على السير الموضوعي والعادل للمهام الرسمية، حيث يتعين الكشف عن هذا التنازع وتبليغه للهيئة التي ينتمي إليها المعني لاتخاذ التدابير الملائمة.

المادة 18: يمنع على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون عرض أو منح مزايا مالية غير مستحقة أو الوعد بها أو أي مزايا أخرى مهما كان نوعها بهدف الحصول على منفعة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمنع تلقيها أو قبولها من أي طرف كان بصفة مباشرة أو من خلال وسيط سواء كانت هذه الهدايا أشياء أو مبالغ مالية، كما لا يستفيد الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون من تغطية النفقات الخاصة بأفراد عائلاتهم المرافقين لهم عند حضور المناسبات الرسمية.

المادة 19: كل تقاعس في التبليغ عن المخالفات المذكورة في هذا القانون يشكل مخالفة في حد ذاته ويعرض مرتكبه للعقوبات الواردة فيه.

المادة 20: يمنع على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون استعمال العقارات والأملاك التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم لأغراض

شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حالة الترخيص المكتوب من الجهة المختصة.

المادة 21: يمنع على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون سواء لفائدتهم الشخصية أو لفائدة شخص من طرفهم تلقي عمولة أو قبول الوعد بعمولة مهما كان نوعها خلال ممارستهم لمهامهم.

المادة 22: يمنع على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون في جميع الأحوال الإضرار باحترام وسلامة الأفراد أو الجماعات من خلال الازدراء أو التقليل من القدر أو التمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو أي توجه آخر، أو الرتبة الاجتماعية أو الميلاد، أو أي وضع آخر سواء عن طريق القول أو الفعل .

المادة 23: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون احترام وضمان سلامة وحماية كل شخص يتصلون به تتأثر حقوقه بما يقومون به من مهام، كما يمنع التحرش مهما كانت طبيعته والتهديد والإكراه بكل أوصافهما .

المادة 24: يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون الامتناع بشكل مباشر أو غير مباشر عن المشاركة في ألعاب القمار أو اليانصيب أو أي نشاطات أخرى مماثلة لها علاقة مع مباريات كرة القدم، كما يمنع عليهم كذلك لعب دور سواء كان إيجابيا أو سلبا في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي تشجع وتنظم وتسير مثل هذه النشاطات أو المعاملات .

المادة 25: يمنع على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون التلاعب بالمباريات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير أو التغيير غير القانوني مباشرة أو من خلال فعل أو أفعال لتغيير مسار المبارة أو نتيجتها بأي طريقة كانت بغرض الربح المالي أو الميزة الرياضية أو غير ذالك من سلوك يضر بنزاهة اللعبة أو التلاعب بنتائج المباريات أو استعمال وسائل ضغط أو تهديد على الحكام أو على اللاعبين آو المسيرين؛ وكل متضرر من هذا السلوك عليه إخطار الأمانة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، التي عليها جمع كل ما يتعلق بهذه

الوقائع من مستندات او تسجيلات وكل ما يفيد حول هذه الوقائع ، واتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا وفقا لأحكام المادة 15 من هذا الفانون .

الفصل الثاني : التزامات اللاعبين

المادة 26: يجب على اللاعبين الالتزام بالمبادئ التالية :.

.- بذل أقصى مجهود لتطوير قدراتهم على صعيد المهارات والتقنية والخطط والقدرة على التحمل واستيعاب القواعد والقوانين .

.- تقديم أقصى جهد حتى النهاية والسعي لتحقيق أفضل نتيجة خلال المبارة حتى ولو كانوا متأكدين من الخسارة في النهاية .

.- تقديم نموذج إيجابي للآخرين خصوصا الناشئين والجماهير على أن يكونوا سفراء حقيقيين للعبة .

.- يجب التحلي بالروح الرياضية وعدم إضاعة الوقت خلال اللعب تحت مسؤوليــة وجزاء الحكام .

.- يجب أن يضعوا رياضة كرة القدم قبل المصلحة الشخصية في إطار تبادل الروح الرياضية الحقيقية، وعدم الكشف عن المشاعر بشكل علني أو الرأي المتعلق باللاعب المنافس أو الحكم أو لعبة كرة القدم نفسها .

.- عدم استخدام لغة أو ألفاظ غير مناسبة أو كلمات جارحة سواء اتجاه زملائهم أو الفريق المنافس أو الحكام أو الجمهور .

.- بذل الجهد لمعرفة قوانين وقواعد اللعبة حتى يكونوا هم حكام أنفسهم قبل تدخل الحكم الحقيقي .

-تقبل الفوز والخسارة واعتبار أن رياضة كرة القدم أهدافها سامية .

-المواد المنشطة أو الطرق المحظورة من أجل رفع المستوى .

الفصل الثالث : التزامات المدربين

المادة 27: يجب التزام المدربين بالمبادئ التالية :

.- يشكل المدربون نقطة محورية مهمة في وضع وتطبيق سلوكيات وأخلاقيات لعبة كرة القدم ويمتلكون تأثيرا كبيرا على سلوك اللاعبين، لذالك تقع على عاتقهم مسؤولية ضبط اللاعبين وتوجيههم لاحترام نزاهة اللعبة .

.- يجب أن يمتلك المدربون المعرفة حول حقيقة أن سلوكهم وتصرفاتهم وكلماتهم اليومية تؤثر على أخلاقيات فرقهم من جميع الجوانب الأخلاقية والتصرفات المنطقية، فيجب عليهم الأخذ بعين الاعتبار أن تحقيق الفوز يضاهي أهمية امتلاك اللاعبين للسلوك الحضاري الذي يعكس القيم الكبرى للحياة .

.- يجب أن يحرس المدربون على تعميق مفهوم اللعبة والابتعاد عن تحقيق الفوز بالطرق الغير المشروعة والتركيز على الآداب الشخصية التي تمكنهم من محاكاة عقول اللاعبين الناشئين والقيام بنشأتهم كنجوم المستقبل لرياضة كرة القدم وللمجتمع ككل .

.- المعنى الأساسي لمدونة سلوكيات المدربين هو نبراس للمدربين والأجهزة الفنية المعنيين بتطوير نجوم المستقبل للعبة كرة القدم .

.- يجب على المدربين والطاقم الفني بصفة عامة احترام الحقوق والكرامة وإعطاء القيمة لجميع اللاعبين خلال القيام بالتدريب واللعب دون تمييز وبشكل متساوي وعادل، مع وضع سعادة وأمن لاعبيهم فوق كل الطرق والاعتبارات التي تشمل تطوير أدائهم ،مع تطوير علاقة عمل ملائمة مع كل لاعب مبنية على الثقة والاحترام المتبادل .

.- لا يجب أن يمارس المدربون أي تأثير للحصول على منافع شخصية أو مكافآت من شانها أن تشوه الصورة العادلة لرياضة كرة القدم .

.- يجب أن يلتزم المدربون بالمبادئ والتوجيهات التي حددتها كافة السلطات العمومية .

.- يجب أن يقوم المدربون بتشجيع وقيادة اللاعبين لتحمل المسؤولية على

سلوكاتهم وأدائهم خلال المنافسات وخارجها في إطار قدرة اللاعب وتعطشه للتفوق في اللعبة قبل أن يضعوا آليات تدريبه .

- تشمل مسؤولية المدرب التعاون بشكل كامل مع المدربين الآخرين والخبراء والحكام والأطباء والمعالجين والمسيرين في إطار الاحترام المتبادل كل في حدود اختصاصه، مع السعي لتحقيق الأفضل لمصلحة اللاعب والفريق .

- يجب على المدربين الترويج للمبادئ الإيجابية للعبة كرة القدم وأهمها اللعب النظيف واحترام قواعد اللعبة وعدم القيام بسلوك يضر بهذه المبادئ وعدم استخدام مواد منشطة أو أية طرق محظورة .

- هناك التزام أخلاقي للمدربين اتجاه اللاعبين لتقديم أعلى وأسمى المعايير والسلوك والمظهر اللائق .

- لا يجب أن يستخدم المدربون أو يقبلون استخدام لغة غير لائقة من اللاعبين داخل وخارج الملعب .

الفصل الرابع : التزامات المسيرين وكل الفاعلين في لعبة كرة القدم

المادة 28 :

- تقع المسؤولية على جميع المسيرين وكل المؤطرين والفاعلين والحكام للتقيد بمبادئ السلوك الأخلاقي للعبة كرة القدم ، وعليهم قراءة ومعرفة القوانين والقواعد المنظمة للعبة المحددة في الأنظمة والقوانين الوطنية والدولية .

وفي هذه الحالة ونظرا للطابع ألاستعجالي ولضمان الأمن العام يجب على الاتحادية التعامل بجدية وصرامة مع جميع المسائل المتعلقة بالانضباط والتي تمس بالنظام العام اتجاه جميع المنتسبين للاتحادية والذين يقومون بتصرفات منافية لأخلاق كرة القدم وتحدث مساسا بالنظام العام سواء داخل أو خارج الملاعب .

وعلى الاتحادية ونظرا للطابع ألاستعجالي أن تخطر فورا غرفة الحكم التي تجتمع في أقرب جلسة للفصل في القضية واتخاذ القرار المناسب .

الفصل الخامس : العقوبات

المادة 29: بغض النظر عن الوقائع التي قد تشكل بعناصرها جريمة معاقب عليها بالقانون العام ،يطبق على الأشخاص المعنيين بهذا القانون عند مخالفتهم
لأحكامه ، أو لأحكام القانون التأديبي للاتحادية أو أحكام قانون الاتحاد الدولي؛ عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه :.

.- الغرامة لاتقل عن مئة ألف دينار جزائري .

.- الإيقاف لمدة لاتقل عن شهرين .

.- المنع من دخول غرفة الملابس و/أو مقاعد الاحتياط لمدة محددة بالزمان والمكان .

.- المنع من دخول الملعب لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

- المنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بكرة القدم .

المادة 30: في حالة تم النطق بعقوبة المنع من دخول غرفة الملابس و/أو مقاعد الاحتياط أو المنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بكرة القدم، فإنه يمكن للغرفة مصدرة الحكم أن تقرر توقيف تنفيذ العقوبة بصفة جزئية إن وجدت هناك دوافع تسمح بذلك .

المادة 31: يمكن لغرفة الحكم في حالة ثبوت الوقائع والتصريح بالإدانة إذا لم يكن المعني بالأمر قد سبق أن مثل وأدين في إطار نشاطه الرياضي بأية عقوبة ، أن تأمر بقرار مسبب الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ،على أن لا يقل عن نصف العقوبة المصرح بها .

المادة 32:خلال توقيف تنفيذ العقوبة، يمكن للغرفة المختصة أن تخضع المعني لفترة اختبار من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة والتي إذا ما ارتكب المعني خلالها مخالفة أخرى فإن توقيف العقوبة يعد ملغى ويتم تطبيق العقوبة الأولى نافذة وكاملة مضافا إليها العقوبة الخاصة بالمخالفة الثانية .

المادة 33: يتم تطبيق العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة بالوقائع، لاسيما مساهمة المعني والسياق الذي ارتكب فيه الخطأ ودرجته ودوافع ارتكابه .

المادة 34: تقرر لجنة الأخلاقيات مضمون ومدة كل عقوبة طبقا لما هو وارد ضمن أحكام هذا القانون وعلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم السهر على تنفيذ العقوبات التي تصدر عن لجنة الأخلاقيات باستعمال جميع الطرق التي تراها مناسبة لذالك.

المادة 35: يمكن للعقوبات أن تكون محدودة من حيث المكان وأن لا تقع سوى على صنف محدد أو أكثر من المباريات أو المنافسات، كما يمكن تشديد العقوبات في حالة العود ما لم توجد أحكام أخرى تقضي بغير ذلك.

المادة 36: في حالة تزامن المخالفات يؤخذ بالوصف الأشد كما يمكن تشديدها كذلك تبعا للملابسات المادية للواقعة لاسيما صفة المعني.

المادة 37: كقاعدة عامة تتقادم العقوبات الواردة في صلب هذا القانون بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع عند عدم اتخاذ أي إجراء بشأنها خلال تلك الفترة، غير أن الوقائع ذات الصلة بالفساد كالرشوة والاختلاس والتلاعب بالمباريات والمنافسة والتزوير تتقادم بمرور عشر (10) سنوات.

يتم احتساب أجل التقادم من جديد في حالة فتح و/أو تعليق أي إجراء من الإجراءات الخاصة بالتحقيق.

الباب الثالث
لجنة الأخلاقيات

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادة 38: تتحدد تشكيلة غرفتي التحقيق والحكم وفق النظام المعمول به ضمن الاتحاد الدولي لكرة القدم .

في حالة حدوث مانع لأحد رئيسي الغرفتين لأسباب شخصية أو فعلية يتم استخلافه من قبل نائبه، وفي حالة حدوث مانع لهذا الأخير فيتم استخلافه من قبل عضو من بين أعضاء الغرفة المعنية الأكبر سنا .

المادة 39: توجد على مستوى كل غرفة أمانة خاصة بها، ويمكن لكل منهما اللجوء لخبير أو لمجموعة خبراء من خارج القطاع لمساعدتهم في القيام بمهامهم.وتوضع كل أمانة تحت سلطة رئيس الغرفة .

المادة 40: تقوم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية بتعيين الأمانة الخاصة بكل غرفة، وتتولى كل أمانة القيام بالمهام الإدارية والقانونية المرتبطة بالإجراءات وتساعد في تنفيذ المهام الخاصة بالغرفة المتعلقة بها لاسيما ما يتعلق بتسيير محاضر الجلسات وتقارير التحريات والقرارات، كما تعمل على حفظ الوثائق والملفات الخاصة بالإجراءات لمدة لا تقل عن العشر (10) سنوات .

يتم تعيين رئيس غرفة التحقيق ونائبه ورئيس وأعضاء غرفة الحكم من طرف المكتب الفيدرالي باقتراح من رئيس الاتحادية .

المادة 41: تباشر الأمانة مهامها فقط بطلب من رئيس الغرفة، ويتعين على كل أمانة إخطار هذا الأخير فورا بكل شكوى تم استلامها من طرف أي شخص أو هيئة .

المادة 42: يمارس أعضاء لجنة الأخلاقيات مهامهم بكل استقلالية بعيدا عن

أي تأثير مهما كان نوعه خلال القيام بالتحريات والإجراءات وإصدار القرارات المتخذة بكل حرية وفقا لما يقتضيه ضميرهم والقانون

المادة 43: يمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات الانتماء إلى أي هيئة من هيئات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم كما يمنع عليهم المشاركة في التحريات وجلسات السماع التي تقوم بها الاتحادية لضمان النزاهة والحياد .

المادة 44: يتعين على أعضاء لجنة الأخلاقيات الحفاظ على الأسرار المهنية التي اطلعوا عليها بحكم الوظيفة لاسيما المداولات والبيانات الشخصية وغير ذلك مما يتعلق بالأطراف أو الإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها .

يمكن رد أو التنحي لأي عضو في لجنة الأخلاقيات سواء في غرفة التحقيق أو غرفة الحكم إذا كانت له مصلحة في القضية أو له قرابة مع الشخص الماثل أمام الغرفة أو قد سبق له أن أبدى رأيه في القضية، يتم هذا الإجراء أمام رئيس الغرفة الذي يتلقى الطلب في أجل خمسة (05) أيام من إخطار لجنة الأخلاقيات وللرئيس الفصل فيه في أجل ثلاثة (03) أيام ولا يقبل الطلب بعد فوات الأجل، ويتم الفصل في الطلب ويعوض العضو بعضو احتياطي في حالة القبول ، وإذا كان هذا الإجراء يتعلق برئيس اللجنة فيتولى ذالك نائب الرئيس .

المادة 45: تتشكل لجنة الأخلاقيات من غرفة التحقيق وغرفة الحكم، وتشمل الإجراءات المتبعة على مستوى لجنة الأخلاقيات كل من إجراءات التحقيق وإجراءات الحكم .

المادة 46: تختص لجنة الأخلاقيات بالنظر في كافة الحالات الخاصة بمخالفة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون، كما تختص كذلك بالنظر في مدى مراعاة المخاطبين به لقواعده سواء خلال ممارستهم لمهامهم وحتى خارج إطار الوظيفة إذا تبين من الأفعال أنها تلمح لصفة الشخص أو الهيئة المنتسب إليها .

الفصل الثاني : مهام غرفة التحقيق وإجراءاتها

المادة 47: تتولى غرفة التحقيق التحري والتحقيق في الأفعال المرتكبة والمخالفة لأحكام هذا القانون والتي تخطر بها من طرف الاتحادية إذا رأت أن الوقائع تتطلب إجراء تحقيق وتباشر الغرفة مهامها في سرية واستقلالية باتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة .

المادة 48: إذا اتضح لدى غرفة التحقيق من الأدلة الظاهرة عدم وجود مخالفة يمكنها حفظ الملف دون إحالته على غرفة الحكم، أما إذا كانت الدلائل الأولية تشير إلى قيام المخالفة فإنها تباشر إجراءات التحقيق وتجري التحريات اللازمة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة و المخففة المرافقة لارتكاب الوقائع .

المادة 49: في حالة اخطار غرفة التحقيق بالملف تصبح لها مجمل الصلاحيات في تسيير الإجراءات ومباشرة التحقيق باستدعاء الأطراف وكل من ترى ضرورة لسماعه وحتى الاستعانة بأشخاص خارج الملف كالخبراء مع الالتزام بمبدأ سرية التحقيق .

وإذا رأى رئيس غرفة التحقيق أن الأفعال ذات خطورة يمكن له اتخاذ أي إجراء تحفظي مؤقت كالتوقيف و لا يمكن أن يتجاوز الشهرين وذالك لحسن سير التحقيق ويبلغ هذا الإجراء للمعني بالأمر الذي له حق الطعن فيه أمام رئيس غرفة الحكم الذي يفصل فيه بتأييده أو إلغائه في أجل ثلاثة أيام من تسجيل الطعن ويكون الفصل من رئيس غرفة الحكم بصفة انفرادية ،ويؤخذ بعين الاعتبار مدة هذا التوقيف التحفظي خلال إصدار العقوبة الأصلية .

المادة 50: عند اختتام التحقيق، تعمل غرفة التحقيق على إعداد تقرير نهائي عن مجمل الإجراءات التي تم إتباعها وتحيله إلى غرفة الحكم مرفقا بالملف الكامل والتي تتولى الفصل فيه وفقا للقانون .

في حالة ثبوت المخالفة فإن التقرير النهائي يجب أن يتضمن ذكر السلوك المعاقب عليه وكذا الجزاءات التي تقابله وفقا لهذا القانون، كما يمكن لغرفة

التحقيق كذلك إعادة فتح التحقيق بعد الانتهاء منه إذا ما ظهرت وقائع جديدة أو دلائل لم يكن من الممكن كشفها خلال سير القضية والتي لها تأثير على الملف سواء سلبي أو إيجابي .

يجب أن يقدم طلب في هذا الشأن من الطرف الذي يعنيه الأمر في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اكتشاف الأدلة الجديدة، ويتقادم هذا الحق بعد مرور سنة من تاريخ القرار .

المادة 51: يمكن لكل شخص خاضع لهذا القانون إيداع شكوى لدى الأمانة العامة للاتحادية بخصوص كل مخالفة لأحكامه .

تقدم الشكوى كتابيا مرفقة بالأدلة التي تدعمها، وتخطر الأمانة رئيس الاتحادية الذي يتخذ القرار المناسب بشأنها سواء أحالتها على غرفة التحقيق إن كانت الوقائع غير واضحة أو تتطلب إجراءات أخرى آو إحالتها على غرفة الحكم مباشرة بعد جمع كل ما هو مفيد من مستندات أو فيدويات أو تسجيلات وذالك بعد استشارة المكتب الفيدرالي للاتحادية .

المادة 52: كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يتعمد إيداع شكوى أو أي شكل من أشكال الإدعاء الكاذب ضد أي شخص آخر قصد الإضرار به وهو يعلم ببراءته يخضع للعقوبات الواردة ضمن هذا القانون دون الإخلال بأحكام المادة 300 من قانون العقوبات .

المادة 53: يزاول المكلف بالتحقيق مهامه ضمن الصلاحيات التالية :.

التحري بمساعدة الأمانة من خلال الوثائق والاستجوابات المكتوبة أو الشفهية للأطراف والشهود، واتخاذ كافة تدابير التحقيق ذات الصلة .

المادة 54: عند الانتهاء من إجراءات التحقيق لرئيس غرفة التحقيق إذا رأى أن هناك دلائل تثبت الوقائع يخطر المكلف بالتحقيق الأطراف بالاختتام وبإحالة الملف رفقة التقرير النهائي على غرفة الحكم. و إذا لم يتوصل إلى دلائل لإثبات الوقائع يصدر أمرا مسببا بغلق الملف لعدم ثبوت المخالفة وهو الأمر الذي يجب تبليغه لأطراف القضية والاتحادية الجزائري لكرة القدم و يمكن الطعن

.فيه أمام غرفة الحكم في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه
يتضمن التقرير النهائي كافة الوقائع والأدلة التي تم جمعها مع تحديد المخالفات المرتكبة والمواد المطبقة ويتم إمضاءه من طرف الرئيس أو من كلف بالتحقيق .

المادة 55: في حالة ما إذا توقف الشخص قيد التحقيق عن مهامه خلال سريان الإجراءات، تجري غرفة التحقيق تحقيقها وتعد تقريرها النهائي وتحيله إلى غرفة الحكم التي تفصل في الملف مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراء التحفظي الذي اتخذه رئيس غرفة التحقيق .

الفصل الثالث : مهام غرفة الحكم وإجراءاتها

المادة 56: تختص غرفة الحكم النظر في الملف المحال إليها من المكلف بالتحقيق أو من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وفقا لأحكام المادتين 15 و 25 من هذا القانون وتتخذ قرارا بشأن القضية .

يجب على غرفة الحكم خلال تحديد الجلسة أن توجه استدعاء للمعنيين بالقضية عن طرق البريد الالكتروني للشخص نفسه أو للهيئة المنتمي إليها أو كل وسيلة تبليغ، وذالك في أجل خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة وتتمم المحاكمة في جلسة مغلقة بحضور رئيس وأعضاء الغرفة وأمينها وهيئة الدفاع إن وجدت .

المادة 57: في حالة ما إذا كان التقرير النهائي المحال إليها غير مستوف، يمكن لغرفة الحكم الأمر بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به الرئيس أو يعين أحد أعضاء الغرفة مع تحديد المهام بدقة. وبعد الانتهاء منه يعاد جدولة القضية أمام الغرفة للفصل فيها مع احترام الإجراءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 56 المذكورة أعلاه .

المادة 58: تطلق تسمية الطرف أو الأطراف على كل شخص وجهت نحوه

إجراءات التحقيق بصفته مرتكبا لمخالفة منصوص عليها في أحكام هذا القانون .

المادة 59: لكل طرف الحق في سماعه وفي تقديم أدلته وطلب فهم الأسباب المؤدية لمحاكمته، كما له الحق كذلك في الاطلاع على الملف والحصول على قرار مسبب تسبيبا مستوفيا .

المادة 60: الحق في السماع يمكن أن يكون محدودا عند الاقتضاء كما هو الحال في القضايا ذات الطابع السري أو لحماية الشهود أو في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لسلامة الإجراءات .

المادة 61: يمكن للأطراف الحصول على المساعدة القانونية على نفقتهم الخاصة، بحيث يمكن تمثيلهم عن طريق محام أو أي شخص آخر ما لم يكن مثولهم شخصيا أمرا واجبا، حيث أن تقدير ذلك يعود لرئيس غرفة الحكم .

المادة 62: يتمتع الأطراف بمطلق الحرية في اختيار وكيلهم سواء كان ممثلا قانونيا أو غير ذلك، وفي هذا الصدد، يلزم الممثل بتقديم الوكالة الممضاة بصفة شرعية من الموكل والتي تثبت صفته في تمثيله ضمن الأشكال المقررة في نص المادة 571 من القانون المدني باستثناء المحامين .

المادة 63: يلتزم الأطراف بمبدأ حسن النية خلال سير الإجراءات وبالتعاون لإظهار الحقيقة، كما يلتزمون كذلك بالاستجابة إلى طلبات غرفة التحقيق وغرفة الحكم بخصوص تقديم أية معلومات ضرورية وقبول الاستدعاءات الشخصية الموجهة إليهم، كما يمكن لغرفة التحقيق في حالة رفض الأطراف الحضور و التعاون، إعداد تقرير نهائي على أساس الملف الذي لديها وإحالته على غرفة الحكم .

وفي حلة الغياب المبرر بجلسة غرفة الحكم يمكن لها تأجيل القضية كما يمكن طلب هذا التأجيل من الشخص المعني على ان يكون قراره مبرر ويعود قبول ذالك او رفضه لغرفة الحكم .

وفي حالة الغياب الغير مبرر بعد ثبوت الاستدعاء تفصل غرفة الحكم في

القضية وفقا لما يتضمنه الملف من مستندات ، وفي هذه الحالة لا يمكن إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة المحدد في المادة 31 من هذا القانون ويكون قرار غرفة الحكم غير قابل للمعارضة .

المادة 64: تتم كافة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والحكم باللغة العربية، وعند الاقتضاء يمكن الاستعانة بمترجم .

المادة 65: يتم تبليغ القرارات عن طريق البريد الالكتروني أو محضر قضائي لكافة الأطراف المعنية وللهيئات التابعين لها، وتسري قرارات لجنة الأخلاقيات فور صدورها مع إمكان تصحيح الأخطاء الظاهرة في شكل القرار .

وفي حالة تعذر الاتصال بالمعني بالأمر أو لم يعرف مكان إقامته وعنوانه، ولم يقدم الوسيلة التي يمكن الاتصال به رغم طلب ذالك منه، فان نشر القرار الصادر عن الغرفة بالموقع الرسمي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم يعد بمثابة التبليغ وتسري الآجال من تاريخ النشر

المادة 66: في حالة الشروع في إجراءات المحاكمة، يوضع تحت تصرف الأطراف ودفاعهم نسخة من الملف للاطلاع عليه قبل الجلسة، كما يحدد للأطراف أجلا لتقديم دفاعهم أو لسماعهم رفقة شهودهم بناء على طلب مسبب، وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف تقديم ملخص لمحتوى الشهادة التي سيتم الإدلاء بها .

المادة 67: يتم النطق بقرارات غرفة الحكم من طرف الرئيس وبحضور عضوين على الأقل .

المادة 68: يترأس رئيس غرفة الحكم الجلسة ويقع تحت مسؤوليته ضمان سيرها الحسن وبمساعدة الأعضاء وبحضور أمين الغرفة .

من حيث المبدأ يعتمد رئيس غرفة الحكم على الملف و على ما يدور في الجلسة من مناقشات، غير أنه يمكنه الاستماع إلى المناقشات في جلسة مغلقة يشارك فيها كافة الأطراف المعنية بناء على طلب مسبب من قبلهم .

المادة 69: حضور الشهود إلى الجلسة يقع تحت مسؤولية الأطراف بما في

ذلك النفقات الناجمة عن هذا الحضور .
المادة 70: بعد تقديم الأدلة، تعرض غرفة الحكم القضية، ويدلي الأطراف بعد ذلك مباشرة بتصريحاتهم الشفهية، وتنتهي المناقشات بانتهاء مرافعات الأطراف ولا يمكنهم تقديم أي طلبات أو الإدلاء بملاحظات بعد ذلك .
يمنح رئيس غرفة الحكم الكلمة الأخيرة للمعني بالمحاكمة أو لممثله .
المادة 71: بعد انتهاء الجلسة، تجتمع غرفة الحكم للتداول .
تتم المداولات بصفة مستمرة ودون انقطاع إلا في حالة القوة القاهرة، ويحدد الرئيس ترتيب الأسئلة المختلفة التي سيتم التداول بشأنها، ويعبر الأعضاء عن رأيهم ضمن هذا الترتيب في حين يعبر الرئيس عن رأيه في الأخير، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .
يتم النطق بالقرار سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية .
المادة 72: لا يمكن توجيه الاتهام لنفس الشخص حول نفس الوقائع بعد صدور قرار براءته بشأنها حتى ولو صيغ ضمن تكييف مختلف .
المادة 73: يمكن للجنة الأخلاقيات الإفصاح عن القرار المتخذ على مستوى غرفة الحكم دون الإشارة إلى الحيثيات التي يستند إليها بحيث تكتفي بتبليغ المنطوق فقط، وفي نفس الوقت يخطر الأطراف بأن لديهم أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المنطوق لتقديم طلب الحصول على قرار مسبب، وهو الأجل الذي بعد انقضائه يصبح القرار نهائيا غير قابل لأي طعن، ويتم التبليغ وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون .
المادة 74: في حالة طلب أحد الأطراف قرارا مسببا فإنه يتم تبليغه بنسخة منه كتابيا تتضمن شكله ومضمونه الكاملين، وإن كان هناك مجال للطعن فيه، فإن أجل الطعن المقدر بعشرة (10) أيام يسري ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار المسبب، وإذا تصادف اليوم الأخير لهذا الأجل بيوم عطلة فإنه ينتهي بانتهاء يوم العمل الذي يليه .
في حالة ما إذا تنازل الأطراف عن حقهم في الحصول على نسخة من القرار

المسبب، فإنه يشار إلى ذلك على ذيل القرار الصادر عن غرفة الحكم .
المادة 75: يتضمن القرار تحت طائلة البطلان ما يلي :.
- تشكيلة الجلسة؛
- أسماء الأطراف؛
- تاريخ القرار؛
.- حيثيات القرار؛
- المواد التي تم تطبيقها؛.
- المنطوق؛.
- طرق الطعن الممكنة؛.
.- توقيع القرار من قبل الرئيس والأمين .
المادة 76: كافة القرارات الصادرة عن غرفة الحكم قابلة للطعن من قبل جميع أطراف القضية، أمام لجنة الطعن للاتحادية التي عليها الفصل في الطعن في اجل شهر من تاريخ تسجيل الطعن لديها .
المادة 77: يسري اجل الطعن عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف وليس للطعن اثر موقف للعقوبة المصرح بها .
المادة 78: في حالة حفظ الملف من طرف غرفة التحقيق أو صدور قرار بالبراءة المصاريف القضائية تقع على عاتق الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أما في حالة الإدانة يتحمل المدان أو المدانين جميع المصاريف الناتجة عن القضية .

الباب الرابع
أحكام مختلفة ونظام الإثبات

المادة 79: يتم الإثبات بكافة طرق الإثبات لاسيما منها :.
الوثائق، التقارير الرسمية، تصريحات الأطراف، تصريحات الشهود، التسجيلات السمعية والبصرية، آراء الخبراء، كل دليل آخر ذو صلة بموضوع القضية ويخضع ذالك لسلطة تقدير تشكيلة غرفة الحكم .
المادة 80: لاجتناب تعرض سلامة الشاهد للخطر يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو مستخلفه القيام بما يلي :.
- عدم تحديد هوية الشاهد؛
- إعفاء الشاهد من حضور الجلسة؛
- جعل كل أو جزء من شهادة الشاهد في ملف سري منفصل؛
- استعمال وسيلة تقنية لتغيير نبرة صوت الشاهد للتمكن من سماعه دون الكشف عن هويته في حالة ما إذا كان سماعه بحضور الأطراف ضروريا؛
- استجواب الشاهد بصفة منفصلة؛

المادة 81: يتم استجواب الشاهد كتابيا عن طريق رئيس الغرفة المعنية أو نائبه وبمساعدة أمين الغرفة .
المادة 82: في حالة استجواب الشاهد غير المسمى بصفة منفصلة فإنه يتعين إعداد محضر سماع عن طريق رئيس الغرفة المعنية أو نائبه يمنع تبليغه للأطراف الذين يتلقون إرسالا يتضمن ملخصا يؤكد على وجود شاهد غير مسمى دون الإشارة إلى هويته .
المادة 83: كافة الأدلة التي تتعارض مع كرامة الإنسان أو التي لا تسمح بتأسيس الوقائع بصفة واضحة يتم رفضها واستبعادها .

الفصل الأول : الآجال

المادة 84: تسري الآجال الواردة ضمن هذا القانون ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الاستلام سواء كان التبليغ شخصيا أو للممثل المعين بصفة قانونية من قبل الطرف المعني، وفي حالة تصادف اليوم الأخير للأجل مع يوم عطلة أو أكثر، فإن الأجل ينتهي بانتهاء يوم العمل الموالي .

الفصل الثاني : مصاريف الإجراءات وسريان القانون

المادة 85: تشمل مصاريف الإجراءات النفقات الناجمة عن التحقيق والمحاكمة .

المادة 86: في حالة التبرئة أو حفظ الملف من طرف المكلف بالتحقيق تتحمل الاتحادية المصاريف، أما في حالة الإدانة تقع المصاريف على عاتق المدان وفي حالة تعدد الأطراف يتحملوها بالتضامن بينهم .

المادة 87: لا يمكن بأي حال من الأحوال طلب التعويض من لجنة الأخلاقيات عن الإجراءات المتخذة، غير أن للطرف المتضرر من تلك الإجراءات الحق في الرجوع بالمصاريف والتعويضات على من كان سببا في اتخاذ الإجراءات ضده ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

المادة 88: تم تعديل القانون الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 تماشيا مع التعديلات الواردة في قانون أخلاقيات وسلوك رياضة كرة القدم المعتمد من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم بتاريخ 10 جوان 2018 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 أوت 2018.

المادة 89 : تمت المصادقة واعتماد هذا القانون المعدل ،من طرف المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والمجتمع بتاريخ 30 جانفي 2019 ويدخل حيز التطبيق والتنفيذ ابتداءا من تاريخ 30 جانفي 2019 .

رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
خير الدّين زطشي

الأمين العام
محمّد ساعد

ت كرة القدم

قانون أخلاقيا

الاتّحاد
الجزائري
لكرة القدم